جامعة سطيف 2

كلية الحقوق والعلوم السياسية

ملخّص محاضرة في مقياس:

الإدارة ومسائل المالية والجباية

ملقاة على طلبة السنة الثانية ماستر تخصص الإدارة العامة

الموسم الدراسي 2021-2022

الأستاذ: علي بوخالفة باديس

المحور الأوّل: المالية المحلية

تشغل المالية المحلية مكانة هامة في المالية العمومية لذا أصبحت تحتل حيزا هاما في النقاش الوطني لا سيما من خلال لقاءات الحكومة بالولاة، كما لها أيضا علاقة وطيدة بالنظام المالي العمومي. وتعتبر مسألة الاستقلالية المالية للجماعات المحلية (البلديات والولايات) حجز الزاوية في المالية المحلية خاصة بعد تخويل هذه الجماعات بموارد ذاتية لتمويل الصلاحيات المحوّلة إليها في إطار مبدأ اللامركزية، لكنّ عدم التكافؤ بين هذه الموارد والأعباء جعل من هذه الاستقلالية هشّة وفتح الباب واسعا أمام إعانات الدولة لتصبح الفاعل الأساسي والأهم في المالية المحلية.

أولا : الموارد الذاتية للجماعات المحلية :

1-**الموارد الجبائية** : تعتبر الضريبة المورد الأساسي في تمويل نفقات الجماعات المحلية غير أنّه لا يمكنها إنشاؤها أو تعديل معدّلها لأن هذا يعود إلى مجال التّشريع الذي تمارسه السلطة التشريعية (البرلمان) والذي تعود إليه صلاحية إحداث الضرائب والرسوم وتحديد أساسها ونسبها (المادة139 من التعديل الدستوري لسنة2020 والذي نص أيضا في المادة(82)منه على عدم جواز سن ضريبة إلّا بمقتضى القانون).

في هذا الإطار نصّ المشرّع في القانون 11-10 المتعلّق بالبلدية (جريدة رسمية رقم 37) في المادة (196) منه: "لا يسمح للبلدية الّا بتحصيل الضرائب والرسوم المحدّدة عن طريق التّشريع والتنظيم المعمول بهما".

2-الضرائب والرسوم التي تعود إلى الجماعات المحلية عن طريق التّشريع:

أ- الرسم على النشاط المهني: يطبّق بمعدّل 2% ويوزّع بين البلدية (0.66%) والولاية (0.29%) وصندوق الضمان والتضامن (0.05%).

ب-الرسم العقاري ورسم التطهير: يعودان إلى ميزانية البلديات فقط.

ج–الرسم على القيمة المضافة : يطبّق بمعدّل (19%) و (07%) ويوزّع ناتجة بالنسبة للعمليات المنجزة في الداخل أو عند الاستيراد بين ميزانية الدولة (75%) وصندوق الضمان والتضامن (15%).

د–الضريبة الجزافية الوحيدة: يوزّع ناتجها بين ميزانية الدّولة (49%) وميزانية البلدية (40%) وميزانية الولاية (5%) وصندوق الضمان والتّضامن (5%).

إضافة إلى ضرائب أخرى كالرسوم البيئية وقسيمة السيارات والضريبة المنجمية والضريبة على الأملاك.

2–موارد الأملاك والممتلكات: من أهم الأملاك التي تحوزها البلديات نجد المحلات التجارية والأسواق وغيرها، غير أنّ مساهمة هذه الأملاك في الميزانيات ضعيفة لا تتعدى 5% حسب تقرير مجلس المحاسبة لسنة 2019.

ثانيا–أعباء الجماعات المحلية:

1–أعباء قسم التسيير:

أ– وجود نفقات إجبارية تشمل:

- المشاركة في تمويل صندوق الضمان والتضامن للجماعات المحلية بنسبة (02%) من الموارد الجبائية
- المشاركة في تمويل الصندوق الولائي للشبيبة والرياضة: بنسبة (07%) من الموارد الجبائية للولاية وبنسبة (04%) من الموارد الجبائية للبلدية.
- الاقتطاع من قسم التسيير لتمويل قسم التجهيز والاستثمار: نسبة الاقتطاع (10%) على الأقل من إيرادات قسم التسيير،
- أجور وأعباء المستخدمين،

ب– كثرة النفقات الضرورية والتي حدّدها المرسوم التنفيذي رقم12–315 الذي يحدّد شكل ميزانية البلدية ومضمونها والمرسوم 70–154 الذي يحدد قائمة مصاريف الولاية وإيراداتها وهي تتنوّع بين :

*المصالح الإدارية * المصالح الاجتماعية * المصالح الاقتصادية

1-**أعباء قسم التجهيز**: يؤطّر مشاركة الجماعات المحلية في السياسات العمومية الوطنية (الصحة، الموارد المائية، التعليم، الثقافة، الشباب والرياضة، الهياكل القاعدية، الأشغال العمومية..الخ).

- برامج الجماعات المحلية تشمل البنايات والتجهيزات الإدارية، الطرق والشبكات المختلفة، التجهيزات المدرسية والرياضية والثقافية، التّجهيزات الصحّية والاجتماعية...الخ).
- برامج لحساب الغير: تكون لفائدة المؤسسات العمومية المحلية وفي إطار التعاون المشترك.

ثالثا– الوثائق الميزانية للبلديات والولايات:

أ-الميزانية الأوّلية: يصوّت عليها قبل 31 أكتوبر من السنة التي تسبق السنة المالية التي ستطبق فيها.

ب-الميزانية الإضافية: تعدّل الميزانية الأولية عن طريق إدراج نفقات جديدة مغطّاة بإيرادات جديدة لم تكن معروفة من قبل ويصوّت عليها شهر جوان من السنة المالية قيد التنفيذ.

ج-الحساب الإداري : إذا كانت الميزانية الأولية والإضافية تقديرية فإنّ الحساب الإداري الذي يتم إعداده عند نهاية السنة المالية يكون دقيقا في الإيرادات والنفقات لأنه يقيّد فيه فقط الإيرادات التي تمّ تحصيلها فعليا والنفقات التي تّم انجازها فعليا.

رابعا–مبادئ الميزانية المحلية :

أ- مبدأ السنوية : اذا كانت سنوية ميزانية الدولة تمتد من أول جانفي وتنتهي في 31 ديسمبر فان ميزانية الجماعات المحلية تبدأ من أول جانفي و تنتهي في 15 مارس من السنة المالية الموالية بالنسبة لعمليات التصفية والأمر بصرف النفقات وإلى غاية 31 مارس من السنة المالية المقبلة بالنسبة لعملية تصفية وتحصيل الإيرادات.

كما يتم نقل الفائض أو العجز في الإيرادات المحقّقة إلى ميزانية السنة المالية الموالية، كما يتم نقل وترحيل النفقات الملتزم بها دون أن يؤمر بصرفها عند غلق السنة المالية إلى السنة المالية المقبلة.

ب-مبدأ الوحدة: بإدراج كل إيرادات الجماعة ونفقاتها في وثيقة واحدة هي الميزانية.

ج–مبدأ الشمولية: يقتضي أن تكون جميع الإيرادات والنفقات مرخّصة وتظهر بصورة شاملة في الميزانية.

د–مبدأ عدم التخصيص: أي أن لا يخصّص إيراد معيّن لتمويل نفقة معينة. لكن هناك استثناءات عديدة في الميزانية المحلية تفيد بوجود تخصيص حيث تخصّص الموارد الجبائية لتمويل قسم التسيير كما تخصص بعض الموارد الجبائية كرسوم الأفراح للمساعدة الاجتماعية للمحتاجين ، كما توجه إعانات الدولة الموجّهة لميزانية البلدية أو الولاية لنفقات محدّدة سلفا.

هـ–التوازن الميزاني: وهو قاعدة إجبارية ملزمة في ميزانية البلدية والولاية حيث يجب أن تكون النفقات مساوية للإيرادات رياضيا وحسابيا في كل قسم من الميزانية (توازن قسم التسيير وتوازن قسم التجهيز)، فلا يتم المصادقة على الميزانية من طرف الوصاية إذا لم تكن متوازنة.

خامسا–مساهمة الدولة في مالية الجماعات المحلية:

1–عن طريق ميزانيتها العامة: بتمويل برامج تعود للبلديات (المخططات البلدية للتنمية) وبرامج تعود للولايات (برامج قطاعية غير ممركزة PSD إضافة إلى البرامج التكميلي لفائدة الولايات). وهو ما تضمّنه المرسوم التنفيذي رقم98-227 المؤرخ في 13 جويلية 1998 المتعلق بنفقات الدولة للتجهيز.

2–عن طريق حسابات تخصيص خاص: بتمويل برامج جهوية كالبرنامج الخاص بالجنوب وبرنامج التطوير الاقتصادي للهضاب العليا.

3–التمويل عن طريق صندوق التضامن والضمان: والمفتوح هو الآخر بحساب تخصيص خاص والذي يقدّم إعانات لميزانيات البلديات والولايات في قسم التّسيير لتغطية النفقات الإجبارية وتحقيق التوازن الميزاني وأيضا في قسم التجهيز والاستثمار بتمويل برامج محلية (مثل انجاز ملحقات بلدية وتزويد حظائرها بعتاد متنقل ...الخ).

المحور الثاني: مالية الدولة

أوّلا–قانون المالية للسنة

1–الهيكلة:

يتركّب قانون المالية للسنة من :

أ– أحكام تشريعية،

ب–حسابات خاصة بالخزينة وتضم أربعة أنواع هي: حساب التسبيقات –حسابات القروض– حسابات التسوية مع الحكومات الأجنبية –**حسابات التخصيص الخاص**.

ج–الميزانية العامة للدولة وتتكون من ثلاث جداول:

- جدول (أ) ويضم الإيرادات العامة للدولة (من ايرادات عادية وجباية بترولية وموارد الاملاك).
- جدول (ب) ويضم توزيع اعتمادات التسيير على الدوائر الوزارية،
- جدول(ج) ويتضمّن توزيع اعتمادات التجهيز ورخص البرامج حسب القطاعات، وفيه نجد:

*البرنامج القطاعي الممركز PSC

* البرنامج القطاعي غير الممركز PSD

*المخطّطات البلدية للتنمية PCD

وقد عرّف المشرّع الميزانية في المادة الأولى من القانون رقم 90-21 المتعلّق بالمحاسبة العمومية " بأنها الوثيقة التي **تقدر** للسنة المدنية مجموع الايرادات والنفقات الخاصة بالتسيير والاستثمار **وترخص بها**".

وتمثّل **رخص البرامج** الحد الاقصى للنفقات التي يؤذن للآمرين بالصرف استعمالها في تنفيذ الاستثمارات وتبقى صالحة دون أي تحديد لمدّتها حتى يتم الغاؤها (فهي متعدّدة السنوات)، أمّا اعتمادات الدفع فتمثّل

التّخصيصات السنوية التي يمكن للآمرين بالصرف صرفها أو دفعها لتغطية الالتزامات المبرمة في اطار **رخص البرامج** المقدّمة .

2-المراحل التي يمر بها إعداد قانون المالية للسنة:

أ- يتم إعداد مشروع قانون المالية للسنة من طرف الوزير المكلف بالمالية وتحديدا على مستوى المديرية العامة للميزانية التي تتعاون مع المديرية العامة للضرائب و المديرية العامة للمحاسبة والخزينة.

ب-تتم المصادقة على مشروع القانون في مجلس الوزراء الذي يرأسه رئيس الجمهورية،

ج- يودع الوزير الأوّل مشروع قانون المالية على مستوى مكتب رئيس المجلس الشعبي الوطني الذي يعرضه على النواب لمناقشته مع إمكانية إدخال بعض التعديلات ثم التصويت عليه بأغلبية أعضائه الحاضرين،

د- يودع الوزير الأول نص المشروع الذي صوّت عليه المجلس الشعبي الوطني على مستوى مكتب رئيس مجلس الأمة بغرض مناقشته (دون امكانية ادخال تعديلات) ثم التصويت عليه بالأغلبية.

هـ- يصدر رئيس الجمهورية القانون في أجل (30) يوما ابتداء من تاريخ تسلّمه إياه (المادة 140 من التعديل الدستوري لسنة2020).

و- للبرلمان مدة قصوى (75 يوما) من تاريخ إيداعه للمصادقة عليه وفي حال عدم المصادقة عليه يصدره رئيس الجمهورية بأمر (المادة146 من التعديل الدستوري لسنة2020).

3-المبادئ التي تحكم الميزانية العامة للدولة:

أ-مبدأ السنوية: يفيد هذا المبدأ بأن تقدير الإيرادات والنفقات في الميزانية يكون لمدة سنة واحدة تمثل مدة صلاحية رخصة البرلمان للقيام بعمليات التحصيل والدفع. وتبدأ السنة المالية بالنسبة لميزانية الدولة في 01 جانفي وتنتهي في 31 ديسمبر من كل سنة.

وقد تبنّت الجزائر مبدأ السنوية في العديد من النصوص كالقانون رقم 84-17 المتعلق بقوانين المالية والقانون رقم 90-21المتعلق بالمحاسبة العمومية والمرسوم التنفيذي رقم 91-313 المتعلق بمسك المحاسبة من طرف الآمرين بالصرف والمحاسبين العموميين.

ب–مبدأ الوحدة: حسب جاستون جيز يقتضي مبدأ الوحدة أن يتم تقديم الميزانية في وثيقة وحيدة وبطريقة يكفي معها إجراء عملية جمع لمعرفة مجموع الإيرادات والنفقات وعملية طرح لمعرفة فيما إذا كانت الميزانية متوازنة أو عاجزة أو بها فائض". وقد تبنّى المشرّع هذا المبدأ في المادة (3) من القانون رقم 84-17 المتعلق بقوانين المالية:" يقرّر ويرخّص قانون المالية للسنة بالنسبة لكل سنة مدنية بمجمل موارد الدولة وأعبائها وكذا الوسائل المالية الأخرى المخصصة لتسيير المرافق العمومية ويقدر ويرخص كذلك نفقات التجهيز والنفقات بالرأسمال".

ج– مبدأ الشمولية: يقتضي هذا المبدأ أن يتم عرض جميع الإيرادات والنفقات دون اختصار وظهورها في وثيقة الميزانية.

ويترتّب عن هذا المبدأ قاعدة عدم تخصيص الإيرادات التي يتم استعمالها لتغطية جميع النفقات، تنص المادة (8) من القانون رقم 84-17:" لا يمكن تخصيص أي إيراد لتغطية نفقة خاصة، تستعمل موارد الدولة لتغطية نفقات الميزانية العامة للدولة بدون تمييز".

د–مبدأ التوازن الميزاني: بعد أن كان التوازن الميزاني شرطا أساسيا وقاعدة جوهرية في المالية العمومية التقليدية، فإن هذا المبدأ أصبح في المالية العمومية الحديثة **ليس ضروريا** حيث يتم بناء الميزانية على عدم التوازن الذي يترك لما يسمى " بالتوازنات الاقتصادية العامة".

ثانيا– حسابات التخصيص الخاص

1-الإطار العام: تخضع حسابات التخصيص الخاص لمجموعة قواعد:

- لا يتم فتحها إلاّ بموجب قانون المالية حسب نص المادة (84) من القانون رقم 84-17 المتعلق بقوانين المالية. غير أنّ هذا النص لم يشر إلى طريقة غلق هذا النوع من الحسابات، لكن وطبقا لقاعدة توازي الأشكال فإنّها تغلق أيضا بقوانين المالية.
- منع فتح هذه الحسابات لغرض القرض والاقتراض والتسبيقات (المادة 53 من القانون 84-17 سالف الذكر).
- **منع** شمول حسابات التخصيص الخاص على عمليات **تتعلق بدفع المرتبات والتعويضات** حسب نص المادة (52) من القانون رقم 84-17 المتعلق بقوانين المالية:" يمنع حسم النفقات المترتبة عن دفع المرتبات أو التعويضات لأعوان الدولة والجماعات المحلية والهيئات العمومية من حساب تخصيص خاص للخزينة مالم ينص قانون المالية على خلاف ذلك".
- **الإفلات من قاعدة السنوية** عن طريق نقل الفوارق بين الموارد والنفقات في حساب التخصيص الخاص عند نهاية كل سنة مالية إلى السنة المالية التالية (المواد 51 و57 من القانون 84-17). هذا النقل لا يشمل فقط الرصيد المتبقي وإنّما أيضا النفقات المرخصة والتي لم يتم تنفيذها. علما أنّ حصّة هذه الحسابات من موارد الميزانية العامة للدولة قد تصل نسبة 100%.
- من **أمثلة هذه الحسابات** نجد: الحساب رقم 050-302 **المعنون الصندوق الوطني للسكن،** الحساب رقم 116-302 الذي عنوانه **الصندوق الخاص بالتنمية الاقتصادية للهضاب العليا،** والحساب رقم 089-302 **المعنون الصندوق الخاص بتطوير الجنوب،** والحساب رقم 087-302 المعنون " الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب"، والحساب 107-302 المعنون" **صندوق دعم استثمار وتحديث المؤسسات العمومية".**

2-الإعداد والتّنفيذ: تعود صلاحية فتح حسابات التخصيص الخاص إلى **الحكومة** التي تتولّى إعداد إيراداتها ونفقاتها(تعد مصالح المديرية العامة للميزانية بوزارة المالية جداول خاصة بهذه الحسابات). في هذا

الإطار نصّت المادة (68) من القانون رقم 84-17 المتعلق بقوانين المالية على ضرورة إرفاق مشروع قانون المالية بقائمة الحسابات الخاصة بالخزينة مع إظهار المبالغ المتعلقة بالإيرادات والنفقات.

وعند المصادقة على مشروع قانون المالية، يتم التّصويت على إيرادات الميزانية العامة للدولة بشكل إجمالي وأيضا على الحد الأقصى للنفقات المرخّص بها بالنسبة لكل حساب من حسابات التخصيص الخاص حسب نص المادة (70) من القانون رقم 84-17 المتعلق بقوانين المالية.

ويتم تنفيذ عمليات هذه الحسابات بنفس طريقة تنفيذ عمليات الميزانية العامة للدولة ضمن إطار قواعد المحاسبة العمومية، حيث توضع في بداية كل سنة مالية الاعتمادات المتعلّقة بها تحت تصرّف الآمرين بالصرف المعنيين (وزراء، ولاّة).

المحور الثالث: قانون المحاسبة العمومية ومسألة الرقابة

أولا-مفاهيم عامة

1-مجال التطبيق: يطبّق نظام المحاسبة العمومية على العمليات المالية للدولة (الوزارات) والجماعات المحلية (البلدية والولاية) والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري (المستشفيات والجامعات وغيرها) وهيئات عدم التركيز (المديريات الولائية) والبرلمان بغرفتيه (المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة) والمجلس الدستوري ومجلس المحاسبة.

ويقوم هذا النظام على **مبدأ الفصل بين الآمرين بالصرف والمحاسبين العموميين** (مأخوذ من مبدأ الفصل بين السلطات في القانون الدستوري) وهو ما كرّسته المادة (55) من القانون رقم 90-21 المتعلّق بالمحاسبة العمومية:" تتنافى وظيفة الآمر بالصرف مع وظيفة المحاسب العمومي ".

2-أنواع الآمرين بالصرف: ثلاثة أنواع:

أ-آمر بالصرف رئيسي: يشمل **رئيس** المجلس الشعبي **البلدي** بالنسبة لميزانية البلدية **والوالي** بالنسبة لميزانية الولاية **والوزير** بالنسبة لميزانية الدولة المخصصة للوزارة **ومديري** المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري.

ب–آمر بالصرف ثانوي: رؤساء المصالح غير الممركزة (المديريات الولائية) مثل المدير الولائي للصحة.

ج–آمر بالصرف وحيد: **الوالي** عند تنفيذه لميزانية الدولة على مستوى الولاية وتحديدا البرامج القطاعية غير الممركزة PSD التي تستفيد منها الولاية وتموّل من الميزانية العامة للدولة.

في هذا الإطار، يقوم المحاسبون العموميون الذين يعيّنهم وزير المالية بالرقابة على العمليات المالية التي يقوم بها الآمرون بالصرف من تحصيل للإيرادات أو دفع للنفقات. لذا فإنّ كل آمر بالصرف يقابله محاسب عمومي:

الآمر بالصرف	المحاسب العمومي
الوزير	أمين الخزينة المركزية
الوالي	أمين خزينة الولاية
رئيس المجلس الشعبي البلدي	أمين خزينة ما بين البلديات
رؤساء غرفتي البرلمان، رئيس المجلس الدستوري....	أمين الخزينة الرئيسية

3–مراحل تنفيذ النفقة العمومية: أربعة مراحل هي:

أ–الالتزام:الإجراء الذي يتم بموجبه إثبات نشوء الدين العمومي.

ب–التصفية:تسمح بتحديد المبلغ الدقيق للنفقة بناء على الوثائق المحاسبية.

ج–الأمر بالدفع:الإجراء الذي يؤمر بموجبه بدفع النفقة عن طريق تحرير حوالة دفع.

د–**الدفع**:الإجراء الذي يتم بموجبه إبراء الدين العمومي.

المراحل الثلاث الأولى (الالتزام، التصفية، الأمر بالدفع) يقوم بها الآمر بالصرف في حين المرحلة الأخيرة (الدفع)يقوم بها المحاسب العمومي.

ثانيا–أشكال الرقابة

1-الرقابة القبلية:

أ-رقابة المراقب المالي:

في بداية سنوات التسعينات صدر المرسوم التنفيذي رقم 92-414 مؤرخ في 14-11-1992 يتعلّق بالرقابة السابقة التي يلتزم بها (جريدة رسمية رقم 82) حيث أخضع في المادة (02) منه رقابة النفقات التي يلتزم بها على ميزانية المؤسسات والإدارات التابعة للدولة والميزانيات الملحقة وعلى الحسابات الخاصة للخزينة وميزانية الولايات والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري.

وفي سنة 2009 أصبحت **البلدية** أيضا تخضع للرقابة السابقة على نفقاتها بعد صدور المرسوم التنفيذي رقم 09-374 مؤرخ في 16 نوفمبر 2009 يعدّل ويتمّم المرسوم التنفيذي رقم 92-414 سالف الذكر (جريدة رسمية رقم 67 لسنة 2009) لتصبح نفقات التسيير والتجهيز لهذه الجماعة تخضع لتأشيرة المراقب المالي قبل التوقيع على قراراتها.

لذا فإنّ نفقات التّجهيز للهيئات العمومية والجماعات المحلية لاسيما مشاريع الصفقات العمومية وملاحقها ونفقات التّسيير (مشاريع الجداول الإسمية للمستخدمين التي تعد عند قفل السنة المالية ومشاريع الجداول الأصلية التي تعد عند فتح الاعتمادات وكذا الجداول الأصلية المعدّلة خلال السنة المالية ومشاريع قرارات التعيين والترسيم والقرارات التي تخص الحياة المهنية للموظفين) كلّها تخضع مسبقا إلى رقابة وتأشيرة المراقب المالي قبل التوقيع عليها من طرف الآمر بالصرف .

هذه الرقابة تقع على **شرعية النفقة** فقط دون تقييم ملاءمتها التي تدخل ضمن اختصاص الآمر بالصرف ومدى توفّر ترخيص للبرنامج و كفاية الاعتمادات المالية ومطابقة مبلغ الالتزام للعناصر المبيّنة في مشروع الصفقة.

ب-رقابة المحاسب العمومي:

أسّس المشرّع في القانون رقم 90-21 المتعلّق بالمحاسبة العمومية لمبدأ الفصل بين الآمر بالصرف والمحاسب العمومي من خلال تكريس التنافي بين وظيفتيهما في المادة (55)منه بغرض الحفاظ على الأموال العمومية.

ويعد محاسبا عموميا كل شخص يعيّن قانونا للقيام بتحصيل الإيرادات ودفع النفقات وضمان حراسة الأموال والقيم والسندات، ويجسّده أمين خزينة البلدية بالسنة للعمليات المالية البلدية وأمين خزينة الولاية بالنسبة للولاية وأمين الخزينة المركزي بالنسبة للدولة (الوزارات).وأمين الخزينة الرئيسي بالنسبة للمؤسسات الأخرى (البرلمان، المجلس الدستوري، مجلس المحاسبة).

وتعد رقابة المحاسب العمومي رقابة شرعية من خلال مطابقة العمليات المالية للآمرين بالصرف مع النصوص التّشريعية والتنظيمية سارية المفعول.

في هذا الاطار تقع على المحاسب العمومي مسؤولية التأكّد قبل دفع أي نفقة من عدّة شروط تحت طائلة مسؤوليته الشخصية والمالية:

- مطابقة العملية للنصوص القانونية،
- صفة الآمر بالصرف أو المفوّض له،
- شرعية عملية تصفية النفقات،
- توفّر الاعتمادات المالية،
- الطابع الإبرائي للدفع،
- تأشيرات عمليات المراقبة،
- الصحة القانونية للمكسب الإبرائي.

2-الرقابة البعدية:

أ-رقابة مجلس المحاسبة:

تمّ التكريس الدستوري لمجلس المحاسبة ابتداء من سنة 1976 حيث أسندت له مهمة الرقابة البعدية للنفقات العمومية للدولة والجماعات المحلية(في المادة190منه). وبمناسبة التعديل الدستوري الأخير لسنة

2020 فقد نصت عليه المادة 199 منه بغرض إرساء قواعد الانضباط المالي والميزاني والمحافظة على الأموال العمومية و الشفافية في تسييرها.

ويمارس المجلس رقابة لاحقة على مالية الدولة والجماعات المحلية وكل الهيئات التي تخضع لقواعد المحاسبة العمومية من خلال معاينة مدى الامتثال لقواعد الميزانية وأحكام قانون المالية وشرعية العمليات المالية من إيرادات ونفقات وتبريرها واحترام مسألة الرخصة الميزانية والقواعد المسيّرة للأملاك العمومية ومدى صحة وانتظام حسابات الآمرين بالصرف و المحاسبين العموميين، ذلك أن أي خلل يلحق ضرر بالخزينة العمومية يؤدي إلى متابعات جزائية للآمرين بالصرف وعقوبات مالية للمحاسبيين العموميين.

وقد صدر المرسوم الرئاسي رقم 95-20 مؤرخ في 17 جويلية1995 المتعلّق بمجلس المحاسبة حيث صنّفه المشرّع كمؤسّسة عليا للرقابة البعدية على أموال الدولة والجماعات المحلية والمرافق العمومية، كما يقيّم أيضا نوعية تسيير هذه الهيئات من حيث الفعالية والآداء والاقتصاد. كما تخضع لرقابته أيضا المؤسّسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري التابعة للدولة أو الجماعات المحلية و كذا تسير الأسهم العمومية في المؤسّسات أو الشركات التي تملك فيها الدولة أو الجماعات المحلية جزء من رأسمالها.

كما صدر في ذات السنة المرسوم الرئاسي رقم 95-377 الذي يحدّد النظام الداخلي لمجلس المحاسبة حيث أنشأ (09) عرف ذات طابع إقليمي، تبعه صدور قرار بتاريخ 16 جانفي 1996 و الذي يقسم مجال التدخل الاقليمي لفرعين .

وفي سنة 1996 صدر المرسوم التنفيذي رقم 96-56 الذي يحدّد الأحكام المتعلّقة بتقديم الحسابات الى مجلس المحاسبة حيث ألزم في المادة (02) منه الآمرين بالصرف والمحاسبين العموميين للجماعات المحلية بإيداع حساباتهم الإدارية وحسابات التّسيير على مستوى الغرف الإقليمية قبل تاريخ 30 جوان من السنة الموالية للميزانية المقفلة.

ب-رقابة المفتّشية العامة للمالية:

يعتبر المرسوم رقم80-53 المؤرخ في 10 مارس 1980 المتضمن إحداث مفتشية عامة للمالية أول نص قانوني أطّر هذه الهيئة تم تعويضه سنة 1992 بالمرسوم التنفيذي رقم 92-78 مؤرخ في 22 فيفري 1992 الذي يحدّد اختصاصات المفتشية العامة للمالية، ليتم تعويضه سنة 2008 بالمرسوم التنفيذي رقم08-272 المؤرخ في 06سبتمبر 2008 والذي يحدّد صلاحيات المفتشية العامة للمالية، تنص المادة (02)منه:"تمارس رقابة المفتّشية العامة للمالية على التسيير المالي والمحاسبي لمصالح الدولة والجماعات المحلية وكذا الهيئات والأجهزة والمؤسّسات الخاضعة لقواعد المحاسبة العمومية كما تخضع لرقابتها أيضا المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي التجاري".

وتنصب رقابة المفتّشية على مدى تطبيق التّشريع والتنظيم المالي والمحاسبي من طرف الهيئات المسيّرة وطريقة تسييرها الميزاني وتسيير الأملاك ودقّة حساباتها وانتظامها وشروط منح واستعمال الإعانات والمساعدات التي تقدّمها الدّولة للجماعات المحلية.

و في نفس السنة 2008 صدر المرسوم التنفيذي رقم 08-274 مؤرخ في 06 سبتمبر 2008 يحدّد تنظيم المفتّشيات الجهوية العامة للمالية وصلاحياتها حيث أنشأ (10) مفتشيات جهوية تقع مقراتها بولايات: الأغواط، تلمسان، تيزي وزو، سطيف، سيدي بلعباس، عنابة، قسنطينة، مستغانم، ورقلة، وهران، وهي تخضع لوزير المالية.